

روضة الطالبين وعمدة المفتين

واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع وقال إمام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها ويجب أن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله ففي بطلان صلاته خلاف يذكر في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الرأس فإذا اعتدل قائما حطهما ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد يستوي في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد ويستحب لغير الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد فيقول أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك ويكره للإمام هذه الزيادة إلا برضاهم قلت هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة ألف في أحق ووأو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث أولى قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ولو قال من حمد الله سمع الله بدل سمع الله لمن حمده أجزاءه ولكن الأولى سمع الله لمن حمده قال الشافعي والأصحاب يقول في الرفع ربنا لك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد أو لك الحمد ربنا والأول أولى قال صاحب الحاوي يجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر ربنا لك الحمد ويسر المأموم بهما